اي الموافقة وان كانا لثاني فهو التباين اي المباينة واعلم ان
التماثل والتداخل والتوافق والتباين من باب التفاعل وهو للمشاركة
بين الاثنين فينبغي ان يكون الفعل من الجانبين في هذه الاربعة ٠
اما بيان ذلك في التماثل فلان تماثل العددين ان يكون احدهما
مساويا للاخر كما يسمى كالثلاثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة
ونحوها فاذا تساوى احد العددين للاخر وهو ايضا تساواه لان
تساوي احدهما مستلزم لتساوي الاخر له فيكون بينهما مشاركة
من حيث التساوي فيكون الفعل من الجانبين في تماثل العددين
واما في التداخل فلان تداخل العددين ان يكون احدهما اقل من الاخر
فيعد اقلهما الاكثر مع الاقناء كما يسمى كالثلثة مع التسعة
ونحوهما فيكون من جانب الاقل حقيقة العدة ٠ ومن جانب الاكثر
قبول العدة ٠ فكان الفعل يكون من الجانبين وقيل من جانب
اقل العددين المداخلين حقيقة الدخول في الاكثر ومن جانب الاكثر
قبول دخول الاقل فيه فكان الفعل يكون من الجانبين وهذا نظير
قولك ضرب زيد في ان قبول الفعل بمنزلة الفعل لان زيدا مضروب
فينبغي ان يكون منصوبا لكن لما كان معنى قولك ضرب زيد
قبل الضرب صار كان فعل الضرب عن زيد فصار من قبيل فاعل وكذلك
قولك عالج الطبيب المريض فانه من جانب الطبيب حقيقة المعالجة
ومن جانب المريض قبول المعالجة وهو اعطاه ثمن الادوية اياه فصار

كان

كان فعل المعالجة صدر عن الجانبين كذا ذكره شيخنا ومولانا حافظ
الدين وايد هذا قوله تعالى وواعدنا موسى فمن الله تعالى الوعد
ومن موسى عليه السلام قبولها ٠ واما في التوافق والتباين فظاهر لان
توافق العددين وتباينهما لا يكون الا من الطرفين فصار الفعل منهما
ايضا من الجانبين واما تماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر يعني بحسب تعداد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة
مع الاربعة ونحوهما من العددين المتماثلين فيقال في مثل هذا ٠
ان هذا متماثل لهذا واما تداخل العددين المختلفين فان
قيل ما الفرق بين فصل التداخل وبين فصل غيره من التماثل والتوافق
والتباين فان ههنا قيد العددين بكونهما مختلفين وما تقيدهما
به ثمة قلنا الفرق بينهما ان التماثل لا يجيء في العددين المختلفين
والتوافق والتباين لا يجيئان الا في العددين المختلفين فيكون
كلا فصلين نوعا واحدا فلا يحتاج الى هذا التقييد فيهما بخلاف
التداخل فانه قد يجيء في العدد المتفقين وهو التماثل وقد يجيء
في العددين المختلفين لان التداخل تفاعل من الدخول فكما يمكن
دخول العدد في عدد اكثر منه فكذلك يمكن دخوله في عدد مثله
الا يرى ان الاربعة فيها توجد في الخمسة توجد في الاربعة مثلها
ولما كان التداخل نوعين متفقا ومختلفا وقد ذكر تداخل المتفقين
فاحتاج الى تقييد المختلفين كذا ذكره ضوء سراج الدين في شرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)